

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم المستأنس من السباع .

و أما المستأنس من السباع و هو الكلب و السنور الأهلي فلا يحل و كذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش و الطير و هو كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير لما [روي في الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير]